

99558 - حكم طباعة كتب السلف والمعاصرين وبيعها وهل يشترط الإذن

السؤال

حكم طبع وبيع الكتب الدينية والربح منها مثل كتب السلف وأيضاً بالنسبة لكتب الشيوخ المعاصرين والذين يؤلفوها للانتفاع بها وليس للربح فهل الربح من هذه الكتب يكون ليس من حقي لقد قرأت الإجابات على أسئلة حقوق الملكية الفكرية ولكن أرجو التوضيح .

الإجابة المفصلة

أولاً :

حق التأليف من الحقوق المعنوية المصنونة شرعاً ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (26307) .

ثانياً :

طباعة الكتب الدينية وبيعها لا حرج فيه ؛ لأن الأصل الحل ، ولما فيه من نشر العلم ، وتوجيه طباعة مصنفاته ، وتوسيع نشرها بين الناس ، حيث يتعدى نشرها وتداولها ، وتحمل تكلفتها إلا بذلك .

وبناء على ذلك : فلا حرج في طباعة أي كتاب من كتب السلف أو المعاصرين ، إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك ، فلا بد من إذنهم ، مع مراعاة الأمانة والدقة في نشر هذه الكتب .

ويدخل في ذلك ما ألفه العالم بغير غرض الربح ، فإنه تجوز طباعته والتربح منه ، ما لم يمنع من ذلك ، فيشترط إذنه أو إذن ورثته . جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (13/187) : "س : هل يجوز أن أسجل شريط من الأشرطة وأبيعها ، ولكن دون طلب الإذن من أصحابها ، أو إن لم يكن صاحبها على قيد الحياة من الدار الخاصة بها ، أي بتسجيلها ؟ وهل يجوز أن أصور كتاباً من الكتب ، وأجمع منها عدداً كبيراً وأبيعها ؟ وهل يجوز كذلك أن أصور كتاباً من الكتب ولكن لا أبيعه ، وإنما أحافظ به لنفسي ، وهذه الكتب التي تحمل علامات حقوق الطبع محفوظة) هل أطلب الإذن أم لا ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج : لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها ، وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك ، فلا بد من إذنهم " انتهى .

والله أعلم .